

قرار رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٣
بتسجيل صندوق التأمين الحكومى لضمان الأخطار
التي تتعرض لها الخدمات البريدية

رئيس الهيئة المصرية للرقابة على التأمين
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء صندوق التأمين
الحكومى لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية،
وعلى قرار وزير التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣ بشروط وأسعار التأمين لدى
صندوق التأمين الحكومى لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية،
وعلى مذكرة الادارة العامة للتسجيل بالهيئة المؤرخة ٢٠٠٣/٣/٢.

"قـــــــــــــــــرر"

(المادة الأولى)

يسجل صندوق التأمين الحكومى لضمان الأخطار التي تتعرض لها الخدمات البريدية
بسجل صناديق التأمين الحكومية بالهيئة برقم (٢).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس الهيئة

صدر في: ٢٠٠٣/٣/٦

(خيري سليم)